

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقيل تسمع في التدبير إن جعل عتقا بصفة .
- وقال في الفصول دعواه سببا قد يوجب مالا كضرب عبده ظلما يحتمل أن لا تسمع حتى يجب المال .
- وقال في الترغيب لا تسمع الدعوى مستلزمة لا كبيع خيار ونحوه وأنه لو ادعى بيعا أو هبة لم تسمع إلا أن يقول ويلزمه التسليم إلى لاحتمال كونه قبل اللزوم .
- ولو قال بيعا لازما أو هبة مقبوضة فوجهان لعدم تعرضه للتسليم .
- قوله وإن كان المدعى عينا حاضرة عينها وإن كانت غائبة ذكر صفاتها إن كانت تنضبط بها والأولى ذكر قيمتها .
- وجزم به الشارح وابن منجا والفروع وغيرهم .
- قوله وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال أو في الذمة ذكر قدرها وجنسها وصفاتها .
- فيذكر هنا ما يذكره في صفة السلم .
- وأن ذكر قيمتها كان أولى .
- يعنى الأولى أن يذكر قيمتها مع ذكر صفة السلم .
- قاله الأصحاب لأنه أضبط .
- وكذا إن كان غير مثلى على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .
- وهو ظاهر كلام المصنف وغيره .
- وقال في الترغيب يكفي ذكر قيمة غير المثلى .
- فائدة قوله وإن لم تنضبط بالصفات فلا بد من ذكر قيمتها كالجواهر ونحوها بلا نزاع